

شادة ٣ - لكل وزراء المالية والاقتصاد والمعدل والشؤون الاجتماعية والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢).

محمد سعيد المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد حسن سعيد الجليل إبراهيم العمري محمد شبيب لواء (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة وزير الشؤون الاجتماعية

محمد هبى منصور محمد هؤاد جلال

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - كُضف إلى المادة ٣٧ من كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها فقرة جديدة تأتي بعد الفقرة الثانية بالنص الآتى :

” ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن يشتمل مرسوم الحبل على تأجيل الانتخابات إلى موعد يحدد فيما بعد بمرسوم . ولا يجوز أن يكون التأجيل لأكثر من سنة “ .

شادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

وزير البحرية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد شبيب لواء (أ.ح.) محمد شبيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء لوزير الداخلية

سليمان حافظ سعيد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة

هراد هبى سعيد العزيز هبى الله سالم

وزير القصر (بالانتداب) وزير العدل وزير الصحة العمومية

محمد حسنى محمد حسنى فؤاد الدين هراف

وزير الخارجية (بالنيابة) وزير المواصلات وزير المعارف العمومية

محمد شبيب لواء (أ.ح.) حسين أبو زيد سماعيل محمود القبانى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الأوقاف وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد هؤاد جلال محمد حسن الباقورى سعيد العزيز هبى

وزير الدولة وزير التكوين وزير التجارة والصناعة

هسنى لؤى لؤى هريد لظنون محمد هبى منصور

لرسم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣٧ من كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

محمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لوعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقانونين رقمى ٧٧٥٥ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١

لوعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضته وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛